

قرار وازري

رقم ٨٧/٥

بشان تصدير الحجارة والمواد المعدنية الأخرى

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٤/٤٢ باصدار قانون النفط والمعادن .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : لا يحق لأي شخص طبيعياً كان أو معنوياً القيام بتصدير الحجارة بكافة أنواعها أو الرمال أو الحمى أو الجبس أو الصلصال أو المعادن الأخرى الى خارج السلطنة الا بعد موافقة المديرية العامة للمعادن والحصول على الترخيص الواجب قانوناً من وزارة التجارة والصناعة .

مادة (٢) : لا تخل أحكام هذا القرار بأية التزامات أخرى تنص عليها القوانين والأنظمة المعمول بها في السلطنة .

مادة (٣) : يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بموجب العقوبات الواردة بالفصل السادس من قانون النفط والمعادن .

مادة (٤) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

سعيد بن أحمد الشنفرى
وزير النفط والمعادن

صدر في : ١٥ رمضان سنة ١٤٠٧ هـ
الموافق : ١٣ مايو سنة ١٩٨٧ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٦٠)
الصادرة في ١٩٨٧/٦/١ م